

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فإن قيل وإن سلمنا أنه لو ورد الشرع بذلك لم يلزم عنه لذاته محال وأنه ليس محالا لذاته عقلا لكنه محال عقلا باعتبار أمر خارج عن ذاته وذلك لأن التكاليف مبنية على المصالح ودفع المفاسد فلو تعبدنا باتباع خبر الواحد والعمل به فإذا أخبر بخبر عن رسول الله ﷺ بسفك دم واستحلال بضع محرم مع احتمال كونه كاذبا فلا يكون في العمل بمقتضى قوله مصلحة بل محض مفسدة وهو خلاف وضع الشرع .

ولهذا امتنع ورود التعبد بالعمل بخبر الفاسق والصبي فيما يتعلق بالأحكام الشرعية إجماعا .

وأما ما ذكرتموه من التعبد بالعمل بقول الشاهدين فالفرق بين الشهادة والخبر من ثلاثة أوجه الأول أن الشهادة إنما تقبل فيما يجوز فيه الصلح ولا كذلك الخبر عن الله ﷻ تعالى والرسول .

فكانت المفسدة في الشهادة أبعد .

الثاني أن الخبر يقتضي إثبات شرع بخلاف الشهادة .

الثالث هو أن الحكم عند الشهادة إنما يثبت بدليل قاطع وهو الإجماع والشهادة شرط لا مثبت بخلاف خبر الواحد فإنه عندكم دليل مثبت للحكم الشرعي .

ثم وإن سلمنا دلالة ما ذكرتموه على جواز التعبد بخبر الواحد إلا أنه معارض بما يدل على نقيضه .

وبيانه من جهة المنقول والمعقول .

أما المنقول فقوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم } (17) (الإسراء 36) وقوله تعالى { وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون } (2) (البقرة 169) وقوله تعالى { وإن الظن لا يغني من الحق شيئا } (10) (يونس 36) .

وأما المعقول فمن أربعة أوجه الأول أنه لو جاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد في الأحكام الشرعية عن الرسول عند ظننا بصدقه لاحتمال كونه مصلحة لجاز ورود التعبد بقبول خبر الواحد عن الله ﷻ تعالى بالأحكام الشرعية وذلك دون اقتران المعجزة بقوله محال